

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ محـــرم سنة ١٣٩٠ هـ . الموافـــق ١ نيسان سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٣٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـــ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في ٩/٣/١٩٧٠ .

١٩٧٠/٣/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية بالوكالة
بهجت التلهوني	**موسى ابو الراغب**

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة

صادر بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان ١٩٧٠ .

المادة ٢ ـــ تمنح علاوة غلاء معيشه اضافية شهرية لموظفي الحكومة وفقا للاسس التالية :ـــ

أ ـــ علاوة مقدارها (٤) دنانير لموظفي الصنف الثاني المصنفين .

ب ـــ علاوة مقدارها (٣) دنانير لموظفي الصنف الاول المصنفين .

جـ ـــ علاوة مقدارها (٣) دنانير للموظفين غير المصنفين وللموظفين بعقود الذين تقل رواتبهم عن (٨٠) دينارا في الشهر .

المادة ٣ ـــ تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي الحكومة المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود المشمولة وظائفهم في جدول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية المعمول به .

المادة ٤ ـــ تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقررة بمقتضى هذا النظام :ـــ

أ ـــ رئيس الوزراء والوزراء ومن هم في مرتبتهم واعضاء مجلس الامة والموظفون المنصوص عليهم في المادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب ـــ الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او قضائية او اختصاص او ادارة بما في ذلك علاوات الاذاعة والتلفزيون وقسم الابحاث السياسية والمراجع بوزارة الثقافة والاعلام .

جـ ـــ الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود الذين تقل رواتبهم عن (٨٠) دينارا وتشتمل على الزيادة المنصوص عنها في الفقرة (د) من المادة (١٥٦) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي من العلاوات المذكورة في الفقرات (ب ، د ، هـ) من المادة (٤) من هذا النظام .

د ـ الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل او بدل ضيافة .

هـ ـ الموظفون الذين يتقاضون مكافآت او اجور او تعويض او بدل جلسات لقاء تمثيلهم الحكومة في الشركات او الدوائر او المؤسسات او المجالس او السلطات او الهيئات الاستشارية او اللجان .

و ـ الموظفون الذين يتقاضون اجور مساعي في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية .

المادة ٥ ـ لايجوز الجمع بين هذه العلاوة واية علاوات او مكافآت او اجور او تعويض او بدل جلسات او بدل تمثيل او بدل ضيافة الواردة في المادة (٤) من هذا النظام وتؤدى العلاوة الاعلى فقط في هذه الحالات ويستثنى من ذلك العلاوات التالية :ـ

أ ـ علاوة غلاء المعيشة التي تمنح بموجب نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ علاوات الميدان التي تمنح بموجب نظام علاوات الميدان الموحد رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣ .

ج ـ علاوات الانتقال والسفر بموجب نظام الانتقال والسفر رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ .

د ـ علاوات بدل العدوى للممرضين والممرضات وعلاوات الجنوب للمعلمات والممرضات وعلاوات مساعدات الممرضات التي تمنح بقرارات من مجلس الوزراء .

هـ ـ العلاوات الطارئة للموظفين العاملين في الاغوار .

١٩٧٠/٣/١١

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٠

نظام انشاء وصيانة المشاريع والطرق القروية

صادر بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام انشاء وصيانة المشاريع والطرق القروية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

أ ـ الوزارة: وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

ب ـ الوزير: وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

ج ـ وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية او من يقوم مقامه قانونا .

د ـ الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف .

هـ ـ القرية: مجموعة من السكان يزيد عدد افرادها على المائة نسمة .

و ـ المشاريع القروية: الاعمال الانشائية والعمرانية والميكانيكية والكهربائية وكذلك الطرق والاقنية والبرك والسدود والملاجىء وتمديدات المياه وخزاناتها والحدائق العامة والمتنزهات وكل ما يتعلق بهذه المشاريع من دراسة وتصميم وتخطيط وانشاء وصيانة كما تشمل الحجارة ومشتقاتها وانواعها وكافة المواد والادوات واللوازم التي لها علاقة مباشرة بهذه الاعمال .

المادة ٣ ـ تتكون مخصصات المشاريع القروية من : ـ

أ ـ المبالغ المخصصة في قانون الموازنة العامة وتوزع على المحافظات حسب الحاجة وبقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب ـ المبالغ المتبرع بها لغايات المساهمة في نفقات تعبيد وتزفيت الطرق من اصحاب الاراضي المتاخمة وتقيد في حساب الامانات في وزارة المالية ويصرف منها تسديدا لالتزامات الطرق بمعرفة الحاكم الاداري .

ج ـ المبالغ التي تجمع او تدفع او تجبى من اي مصدر آخر وبموافقة الوزير .

المادة ٤ — يجري تنفيذ المشروع القروي اذا كان طريقا حسب الاولويات التالية :

١ — الطريق التي يساهم اصحاب الاملاك المتاخمة لها في نفقات تعبيدها وترقيتها شريطة ان لا تقل المساهمة عن ٢٥٪ من النفقات .

٢ — الطريق الوحيدة التي تربط القرية بالطريق العام .

٣ — الطريق التي تربط القرية بقرية اخرى شريطة ان تكون احدى القريتين مربوطة بالطريق العام .

٤ — يجوز اكمال الطريق على مراحل حسب توفر المخصصات والامكانات الفنية .

المادة ٥ — يقرر الوزير تنفيذ وانجاز المشاريع القروية بإحدى الطرق التالية :

أ — التنفيذ مباشرة باستخدام عمال .

ب — التنفيذ بالتلزيم بدون مناقصة .

ج — التنفيذ عن طريق المناقصات والعطاءات .

المادة ٦ — يجوز للوزير ان يأمر بتنفيذ المشاريع القروية باستخدام عمال بالاجور اليومية او الشهرية الرائجة .

المادة ٧ — في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة يجري تلزيم العمل للمتعهد الذي يتحلى بالكفاءة والمقدرة على انجاز الاعمال شريطة ان تكون الاسعار معقولة ومناسبة وذلك على الوجه التالي :

أ — عندما تكون القيمة التقريبية للعمل اقل من خمسماية دينار يجري التلزيم بموافقة وكيل الوزار او الحاكم الاداري .

ب — عندما تكون القيمة التقريبية للعمل اكثر من خمسماية دينار يجري التلزيم بتنسيب الوكيل او الحاكم الاداري وموافقه الوزير .

ج — اذا زادت القيمة التقريبية للعمل بالتلزيم عن خمسة الاف دينار يقتضي اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٨ — تنفذ المشاريع القروية عن طريق المناقصة باحدى الطرق التالية :

أ — عن طريق لجنة عطاءات فرعية .

ب — عن طريق لجنة عطاءات مركزية .

المادة ٩ — تشكل لجنة العطاءات الفرعية في المحافظات او المتصرفيات من :

١ — الحاكم الاداري او من ينيبه رئيسا .

٢ — مهندس من الوزارة عضوا .

٣ — المدير المالي او اي موظف آخر من موظفي وزارة المالية عضوا .

المادة ١٠ — تشكل لجنة عطاءات مركزية في الوزارة من : —

١ — وكيل الوزارة او من ينيبه رئيسا .

٢ — مدير الخدمات والاشغال الهندسية في الوزارة عضوا .

٣ — مهندس من وزارة الاشغال العامة لاتقل درجته عن الثانية عضوا .

هكذا من الأصل

المادة ١١ — يجوز لرئيس ديوان المحاسبة ان ينتدب احد موظفي الديوان لحضور اجتماعات لجان العطاءات .

المادة ١٢ — يجوز للجنة العطاءات المركزية ممارسة صلاحيات اللجنة الفرعية بموافقة الوزير .

المادة ١٣ — لاتنفذ العطاءات التي تتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار مالم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة ويجوز للوزير تمديد المدة حسب متطلبات العطاء .

المادة ١٤ — يعين لكل لجنة عطاءات مركزية سكرتير يكون مسؤولا عن تدقيق نماذج دعوة العطاءات ومرفقاتها والتأكد من صحة الاعلانات ونشرها في الصحف اوارسالها الى المقاولين قبل موعد فتح العطاءات بمدة .

المادة ١٥ — تنظم اوراق دعوة العطاءات والشروط والمواصفات في الوزارة وتوزع من قبل رؤساء اللجان وترسل الى المقاولين او المتعهدين او تعلن عنها في الصحف المحلية او الاجنبية او بأية وسيلة للاعلان .

المادة ١٦ — تقدم العطاءات لرئيس لجنة العطاءات في ظروف مختومة خلال المدة المحدودة على ان تصل قبل الوقت لتوضع في صندوق العطاءات .

المادة ١٧ — يوضع في غرفة رئيس اللجنة صندوق مغلق للعطاءات ذو ثلاثة غالات بحيث يكون الجانب العلوي منه متحرك ويمكن فتحه واغلاقه وله فتحة طولية تستوعب ادخال مغلف واحد وعلى الفتحة حاجز من الداخل بحيث لايمكن لاحد ان يسترجع او يخرج منه اي مغلف دخل الى الصندوق .

المادة ١٨ — يحتفظ رئيس اللجنة وكل واحد من عضوي اللجنة بأحد مفاتيح صندوق العطاءات .

المادة ١٩ — بعد وضع المناقصات في صندوق العطاءات لايفتح الصندوق الا بحضور اللجنة بأكملها بعد الوقت المحدد واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لسبب او لآخر يؤجل فتحه الى موعد آخر .

المادة ٢٠ — تفتح العطاءات في الموعد المحدد في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المتعهدين وبعد ان تدقق اللجنة العطاءات تسجل اسعارهم على النماذج المقررة لهذه الغاية ثم تختلي اللجنة وتحيل الاشغال على مقدم اقل الاسعار الا اذا تبين للجنة ان الاسعار غير معقولة مما لا يضمن انجاز العمل على الوجه الأكمل فلها عندئذ ان تحيل العطاء على الشخص الذي ترى فيه الكفاءة والمقدرة من المشتركين في المناقصة بعد ان تبين الاسباب في قرار الاحالة .

المادة ٢١ — اذا وجدت اللجنة ان الاسعار الموضوعة للعطاء غير معقولة او لم يتقدم احد للعطاء او تقدم متعهد واحد فقط فلها ان تعلن طرح العطاء ثانية او تعيد توزيعه على المتعهدين الاكفاء او يتولى الوزير تنفيذ العمل بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ٢٢ — لا تؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال بعد انجازها على صلاحية اللجنة التي احالت عطاءها مادامت الزيادة لاتتجاوز (٢٥٪) من قيمة العطاء .

المادة ٢٣ — اذا زادت قيمة الاشغال عن ٢٥٪ من قيمة العطاء فيجوز للوزير ان يقرر معالجة الزيادة باحدى الطرق الواردة في المادة (٧) من هذا النظام .

المادة ٢٤ – يتم استلام المشاريع القروية بمعرفة لجنة تسمى لجنة الاستلام تشكل من ثلاثة اعضاء يعين الوزير اثنين منهم ويعين الحاكم الاداري العضو الثالث .

المادة ٢٥ – تطبق لجنة الاستلام المواصفات والشروط والاحكام الواردة في المقاولة او الاتفاقية ومرفقاتها ولا يحق لها تعديل او تبديل الشروط او تخفيض الغرامات .

المادة ٢٦ – اذا نشأ خلاف بين المتعهد ولجنة الاستلام او اي طرف آخر من المتعاقدين يحق للوزير احالة الخلاف الى محكم او اكثر ويعتبر القرار قطعيا اذا صادق من قبله . كما يحق للوزير البت في الخلاف مباشرة واعطاء تفسير له .

مواد عامة

المادة ٢٧ – يجوز للوزير اعتماد جدول تصنيف المقاولين الصادر بمقتضى احكام نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٠ او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٢٨ – يجوز للوزير تحويل بعض صلاحياته الى اي وزير آخر اذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة ٢٩ – يجوز للوزير الاستعانة باجهزة وزارة الاشغال العامة في تنفيذ المشاريع القروية الى ان تستكمل الوزارة اجهزتها .

المادة ٣٠ – على الرغم مما جاء في اي نظام آخر للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٣١ – يلغى النظام رقم ٦٨ لسنة ٩٦٥ (نظام انشاء وصيانة الطرق والمشاريع القروية واية تعديلات طرأت عليه) .

١٩٧٠/٣/٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

رئيس
الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير
المالية
يعقوب معمر

وزير
الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
ووزير الداخلية بالوكالة
موسى أبو الراغب

وزير
الزراعة
سامي أيوب

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير
العدلية
جمال ناصر

وزير
المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل
أميل الغوري

وزير
الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير
الصحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠

نظام بلدية الشجرة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية الشجرة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس – مجلس بلدية الشجرة او لجنة بلدية الشجرة .

المنطقة البلدية – المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الشجره .

بناء او بناية – كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

الشارع – أي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك – اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.

انشاء الشارع – تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدران وتعبئة الجسور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .

العقار – الابنية والأراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنياً عليها او غير مبني .

اللافتة – اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

محل عام – كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة — كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المراقب — كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة — اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

الذبيحة — جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول — كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او ميدان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلدية — اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام.

الملتزم — كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية المقررة .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعلـــه قابلا للسكن .

المادة ٥ — ١ . اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنـــة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كلياً او جزئياً او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار.

٢ . اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء مـــا يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعياً.

٣ . لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك . مستأجر البناء .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هـــذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحـــاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغـــال التي تجري في الملك الملاصق للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه.

المادة ٩ — اذا لحق بالشارع او بأي قسم منه ضرر طاريء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيـــه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة . واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من :—

أ — بنى او أنشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او أي ٪ عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج — وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — أ . لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في :— اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعـــد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءاللاخطار وتأمينا لسلامة المرور.

ب — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد او الاحتفالات .

الفصل الثالث

اللافتـــات

المادة ١٢ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريـــد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في أول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفي رسم ترخيص اللافته سنويا وقدره (٢٥٠) فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤ — لايجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر أو يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ١٥ — الاسماءوالعناوين الموضوعةعلىالابواب والقربينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها.

الفصل الرابـــع

المحـــلات العامة

المادة ١٦ ـ أ ـ يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ٢٠ فلسا من كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب ـ اذا كانت الدار او المكان قد أعـد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلسا   ٥ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا   ١٠ فلسات

عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا فيستوفى   ١٥ فلسا .

جـ ـ لايجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بختم المجلس .

د ـ يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما متسلسلا بحيث يمكن مراقبة المباع منهـا وعددها أما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك الا اذا تم ختمها من معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ ـ أ ـ يجوز للموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخـل اي ملهى او حفـل او دار لسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول الى الملهى للمراقبة .

المادة ١٨ ـ للمجلس ان يعفي كليـا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : ـ

أ ـ مباراة رياضية او ثقافيـة .

ب ـ اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ ـ أ ـ كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بـأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب ـ كل من أعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

جـ ـ كل من جعل أمر المراقبة متعذراً سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة .

يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ ـ يحظر على كل شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من أفراد عائلته بان : ـ

أ ـ يطرح او يضع اية أقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع أو ساحة .

ب ـ يلقي اي نفايات او مياه قذرة او أشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً او مضايقة للجمهور .

جـ ـ يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د ـ يوقف اي عجلة اودراجة او عربة في الشارع مدة أطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحموله .

هـ ـ يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركهـا او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصـل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و ـ يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صـوت او تلفزيون على وجه يقلق راحة الآخرين .

ز ـ يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح ـ يضـع في اي طريق او ساحة آلات (ماكنات) خـربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد .

ط ـ يستجدي او يساعد ولدا صغيراً على استجداء في شارع او مكان عام .

ى ـ يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :ـ

أ ـ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب ـ كل بركه او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبه او عريشة او كوخ او صندوق قمامه او ساحه يرى مأمور الصحة انها على حالـة من القذاره بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

جـ ـ كل حيوان او طير يرى مأمور الصحه انه يقتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضرراً بالصحة .

د ـ كل كومة مهما كان نوعها مضره بالصحه او خطرا عليها .

هـ ـ كل مصرف او مجرى او قناه او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و ـ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

ز ـ كل أنبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسـور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او تنبعث منه روائح كريهه او ترشح منه محتوياته .

ح ـ كل مفصل معطوب في أنبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب ميـاه قذره او قناة مجرى .

ط ـ كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منـه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ى ـ كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

ك ـ تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بـين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا .

ل ـ التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م ـ رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات .

الماده ٢٢ — كل فعل او حالة من الحالات الوارة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

الماده ٢٣ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خـــلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

الماده ٢٤ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهه خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعنيه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهه على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

الماده ٢٥ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ في مسكنه او محله بوعــاء دائم لحفظ النفايات مصنوع من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

الماده ٢٦ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري .	٦٠٠	×
عن كل وحدة سكن .	٦٠٠	×
عن كل مطعم .	٠٠٠	٢
عن كل حرفة او صنعة متوسطة .	٥٠٠	×
عن كل منجره او محدده .	٠٠٠	٢
عن كل حظيره للحيوانات	٠٠٠	١
عن كل حظيره خاصة بالدواجن .	٠٠٠	

الفصل السادس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ — لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز كبيرا كان ام صغيرا .	١٠٠	×
عن كل رأس من الابل او البقر كبيرا كان ام صغيرا .	٤٠٠	×

المادة ٢٩ — في حالة عدم وجـــود مسلخ للبلدية او مكان معـــد لذلك يستوفي المجلس الرسوم التالية :

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز كبير او صغيرا .	١٥٠	×
عن كل رأس من الابل او البقر كبيرا او صغيرا .	١٥٠	×

الماده ٣٠ — لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادتين السابقتين .

الماده ٣١ — أ — يستوفى عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ (٢٠) فلسا كرسم معاينه اذا لم تكن مشموله بأحكام الماده ٢٧ من هذا النظام .

ب— تدفع رسوم المعاينه بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلديـــة بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٢ — للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها أمانـــة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٣ — يستوفى المجلس او الملتزم الرسوم التاليةعن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

أ — عن كل رأس من الضأن والماعز — عشرون فلسا

ب— عن كل رأس من البقر والجمال — خمسون فلسا

المادة ٣٤ — لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصاً بذلك .

المادة ٣٥ — يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلديـــة البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٦ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته : —

	فلس
عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال	٧٥٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز	٣٠٠
عن جيفة كل رأس من الكلاب او القطط او الدجاج	١٥٠

الفصل السابع

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٧ — لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عامـــا او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٣٨ — مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعـــلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مايـــة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٣٩ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصـــة وطبقا للمواصفات المعينه من قبل المجلس .

المادة ٤٠ — يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور :

المادة ٤١ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤٢ – يجوز للمجلس ان يجدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنوياً ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عـــام .

المادة ٤٣ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل : –

	فلس	دينار
١ · ماسح الاحذية	٥٠٠	.
٢ · حفار اختام	٦٠٠	
٣ · المصور	٠٠٠	١
٤ · عتال	٢٥٠	.
٥ · عتال مع عربه	٤٠٠	.
٦ · بائع متجول	٥٠٠	.

الفصل الثامن

فرقـــة المطافىء

المادة ٤٤ – يجوز للمأمور المطافىء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه مـــا يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انه كذلك . او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقـــوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمـــة لاطفاء الحريق او لسلامـــة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اي مادة اخرى من أجل اخماده.

المادة ٤٥ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمـــام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر بأغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط أوفر من المياه .

المادة ٤٦ – كل مـــن قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى أخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من أعاق مأمور الاطفاء في أداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر إنه خالف احكام هذا النظام .

الفصل التاسع

الاسواق العامـــة

المادة ٤٧ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحـــم او كلس او مـــلح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك مـــن قبل المجلس .

المادة ٤٨ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والبصل التي ترد الى منطقة البلدية على الشكل التالي :

	فلس	دينار
١ · عن كل طن من البطيخ	١٠٠	×
٢ · عن كل سحاره من الفواكه وزنها ١٥ كيلو فأكثر	٠٢٠	×
٣ · عن كل سحاره من الفواكه يقل وزنها عن ١٥ كيلو	٠١٥	×
٤ · عن كل سحاره من الخضار وزنها ١٥ كيلو فأكثر	٠٢٠	×
٥ · عن كل سحاره من الخضار يقل وزنها عن ١٥ كيلو	٠١٥	×
٦ · عن كل حمل بهيم من الخضار او الفواكه	٠٥٠	×
٧ · عن كل حمل بهيم من الرمان	٠٥٠	×
٨ · عن كل طن من البصل	١٥٠	×

المادة ٤٩ – يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسم التالي :

	فلس	دينار
١ · عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	×
٢ · عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٠٣٠	×
٣ · عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠	١
٤ · عن كل سيارة صغيره (بيك آب)	٥٠٠	×
٥ · عن كل خمسة كيلوات من الجميد	٠٠٥	×

المادة ٥٠ – أ – يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من ثمن المواشي التي تباع ضمن منطقة البلدية من البائع : –

	فلس
١) عن كل رأس من الضأن او الماعز	٥٠
٢) عن كل رأس من الابل والبقر والخيل	٢٥٠
٣) عن كل رأس من البهائم	١٠٠

ب – لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من الفريقين .

المادة ٥١ – كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كـــان فريقا في بيعها خلافا لاحام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

تجميل البلدة

المادة ٥٢ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعين على شارع لبناء سور بارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصيل النفقات منه وكأنها اموال اميرية .

المادة ٥٣ – يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهما ضررا بأي وجه من الوجوه .

الفصل الحادي عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٤ – مع مراعاة احكام الفقرتين (أ و ب) من المادة ١٦ من هذا النظام لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٥ – لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول أبعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٦ – يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٧ – يعمل لكل جوره امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٨ – يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٩ – يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات.

المادة ٦٠ – تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور .

الفصل الثاني عشر

رخص البناء

المادة ٦١ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٦٢ – للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٣ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٤ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٥ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب – عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج – هدم البناء .

د – اعمال الحفر والطمم .

المادة ٦٦ أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج – يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : –

١) مخططا للموقع بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانيه والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤) اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٦٧ – على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس . وتعني عبارة (تغييرات جوهرية) :

أ – اية اضافة او تغيير في البناء .

ب – اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحه او كراج او دكان لاستعمال اخر .

ج – اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٨ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٩ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخه منها الى طالب الترخيص .

المادة ٧٠ – أ – يترتب على رئيس المجلس ان يعلم الطالب خطيا قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يعلم الطالب بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

ج – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧١ – يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧٢ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بينات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٧٣ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال بناء مغايرة لما ورد في الترخيص ان يطالب من الشخص المذكور باشعار خطي :

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٤ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقم (١) الملحق بهذا النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينيه او خيريه من الرسوم الانشائية المقررة.

المادة ٧٥ – على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٦ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

أ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب – في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار بتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او اجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٧ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٨ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة بذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقه المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٩ – اذا تمنع المشرف اوصاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يامر بوقف العمل،

المادة ٨٠ – أ – اذا اقنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التى يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٨١ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٨٢ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٣ – يجب ان لا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٤ – يمنع البروز والشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٥ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٦ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول الرسوم التي تستوفى بمقتضي المادة ٧٤/أ من هذا النظام

	فلس	دينار
١ • عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٣٠	×
٢ • عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٥٠	×
٣ • عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٥٠٠	×
٤ • عن كل متر مربع واحد من البروز	٥٠٠	٢
٥ • ٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفه	–	–
٦ • رسم تسجيل الرخصه	٢٥٠	×
٧ • رسم كشف وتخطيط	٠٠٠	١
٨ • ٥٠٪ من رسم الرخصه كرسم تجديد – الرخصه بعد انقضاء مدتها	–	–
٩ • عن احداث تغييرات في اى بناء قائم	٠٠٠	١

الفصـــل الثالث عشر

نظـــام المياه

المادة ٨٧ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعـــاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة عـــلى خلاف ذلك :

الطالـــب – كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه

المشترك – كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .

منطقة التوزيع – المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي – الانبوب الذي اعد خاصا لتوزيع المياه ... عامـــة وليس ... متهاكين كافراد ويشمل اي جهاز يستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع – ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد الماء من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التزويد – الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك .

اجهزة المياه – الانابيب والحنفيات والمحابس والحمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية – متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٨ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل او ازالة العـــداد او كل مـــا يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٩ – على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفع مائة وخمسين فلس ثمنا له .

المادة ٩٠ – بعد الموافقة على الطلب من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب مبلغ دينارين كرسم تأسيس .

المادة ٩١ – تستوفي البلدية من الطالب الذي تم الموافقة على طلبه مبلغ دينارين كتأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد أثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ٩٢ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩٣ – يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في أوضاعه او فك الصندوق او اية أختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٤ – يقوم المشترك بتمديد أنابيب التزويد الخاصة بـــه على نفقته الخاصة ويجـــب ان تكون هذه التمديدات مستوفية الشروط الفنية والصحية وتكون أنابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٥ – اذا كانت أنابيب التوزيع تخـــدم أكثر من مشترك واحـــد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات والاجور بالتساوي او بنسبة طول أنبوب التوزيع التي تجاور ملك كل منهم وللبلدية الحق بالسماح بتمديد أنابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مـــد هذه الفروع الا اذا أدى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

المادة ٩٦ – يحق للموظف المختص ان يدخل خلال ساعات النهار ما بين الثامنة صباحا والسادسة مساء اي عقار مزود بالمياه بقصد :

أ – فحص الجهاز للمياه والتحقق من عدم ضياع او سوء استعمال المياه المزودة للمشترك .

ب – قراءة عداد المياه .

جـ – اصلاح اي جهاز من أجهزة المياه عند التأكد من وجود عطل فيها .

المادة ٩٧ – تكون مـــدة دورة المياه ثلاثة أشهر وتتم قراءة العدادات كل ثلاثة اشهر وعلى قارىء العدادات بعـــد تسجيل الكمية المستهلكة من قبل المشترك تسليمه اعلام مقطوعية المياه فور قراءة العداد .

المادة ٩٨ – اذا حصل اي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العداد الخاص يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد ما لم يثبت ان العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا وذلك بموجب طلب يقدم من المشترك لرئيس البلدية الـــذي يأمر بفحص العداد من قبل موظف مختص لقاء دفـــع مائتين وخمسين فلسا رسم فحص العداد .

المادة ٩٩ – اذا توقف العداد عن تسجيل الكمية المستهلكة من المياه تستوفي البلدية ثمن المياه على أساس معدل الكمية التي سجلها العداد خلال الدورة السابقة للثلاثة أشهر الذي أصبح فيه العداد غير صالح وفي هـــذه الحالة يقطع الماء عن المشترك حتى يصلح العداد او يبدله .

المادة ١٠٠ – لموظف البلدية بعد أخذ موافقة رئيس البلدية الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك في الحالات التالية :

أ – اذا لم يدفع أثمان المياه المستحقة عليه خلال اسبوع من تبليغه اعلام مقطوعية المياه .

ب – اذا عارض موظف البلدية المختص في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

جـ – اذا أتلف او عبث او الحق ضررا بأي شيء يتعلق بالعداد او اجهزة المياه بقصد سرقة المياه ؟

د – اذا لم يسمح للغير بمد أنابيب التوزيع من أنابيب التوزيع الخاصة به ؟

هـ – اذا خالف الشؤون الصحية .

ز – اذا أجرى اي تغييرات في أنابيب التزويد او التوزيع بدون علم البلدية .

المادة ١٠١ـ تقوم البلدية بايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس أما في حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سوء استعماله .

المادة ١٠٢ـ يحظر على اي شخص .

أ ـ ان يفتح او يغلق بلا داعي اي قفل او حنفية او محبس او منهل او ما شابهها من أجهزة مشروع المياه .

ب ـ ان يقوم بأي عمل من شأنه التسبب بتلويث المياه او اعاقة جريانه .

ج ـ ان يعبث بخطوط المياه باية طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكان الى آخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠٣ـ البلدية غير مسؤولة عن اي تأمين ضغط معين او كمية معينة من الماء للمستهلكين كما انها غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٤ـ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي عليه دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٥ـ على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٠٦ـ البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٧ـ للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص بالسعر المبين في الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من هذا النظام .

المادة ١٠٨ـ تستوفي البلدية اثمان المياه ونفقات التمديد والايصال على النحو التالي :

أ ـ اثمان المياه :

١) ٨٠ فلسا ثمن المتر المكعب الواحد على ان لاتقل المقطوعية خلال ثلاثة اشهر عن اثنى عشر مترا مكعبا .

٢) ١٠٠ فلساً عن كل متر مكعب يباع لغير المشتركين .

٣) يستوفى نصف قيمة اثمان المياه التي تستهلكها الاماكن الدينية .

ب ـ رسوم الفصل واعادة الوصل والفحص واجور التركيب :

١ ـ ٥٠٠ فلس اجرة تركيب العداد .

٢ ـ عشرة فلسات اجرة تمديد المتر الواحد من المواسير .

٣ ـ ٥٠٠ فلس رسم اعادة ايصال الماء بعد قطعه .

٤ ـ ٢٥٠ فلسا رسم فحص العداد .

٥ ـ دينار واحد رسم نقل الاشتراك وتحويله من اسم الى آخر .

هكذا من الاصل

ج ـ التأمينات .

١ ـ دينار عن الاستهلاك المنزلي .

٢ ـ ديناران عن الاستهلاك التجاري والصناعي .

المادة ١٠٩ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون البلديات .

المادة ١١٠ـ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٠/٣/٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد طوقان
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
رئيس الوزراء — بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
وزير المالية — يعقوب معمر
وزير الاقتصاد الوطني

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة — موسى ابو الراغب
وزير الزراعة
وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة — ذوقان الهنداوي

وزير العدلية — جمال ناصر
وزير المواصلات — برهان كمال
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الاشغال العامة — رشيد عريقات
وزير الصحة — عبد السلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٠ .

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ – نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية لسنة ١٩٧٠

٢ – نظام ترخيص وادارة المستشفيات لسنة ١٩٧٠

٣ – نظام المقابر ودفن الموتى ونقل الجثث ونبش القبور لسنة ١٩٧٠

١٤/٣/١٩٧٠ .

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية ووزير العدلية بالوكالة

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠

نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية

صادر بمقتضى المادتين (٥٢ و ٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية لسنه ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

المختبر الطبي هو المكان المستعمل او الذي يراد استعماله لفحص المواد البشرية للاستعانة على تشخيص المرض او التثبت من وجوده ومن نوعه ومصدره وسيره في جسم الانسان او اجراء أي فحص يقصدمنه المحافظة على الصحة العامة .

لجنة المختبرات اللجنة التي يشكلها الوزير من وكيل الوزارة رئيسا وعضوية اخصائيين في اعمال المختبرات يعينهما الوزير .

مدير المختبر الشخص المرخص من الوزير لمزاولة التحاليل الطبية .

المادة ٣ – على مدير المختبر ان يكون مرخصا من الوزير .

المادة ٤ – على طالب الترخيص ان يتقدم بطلب للوزير يرفق به :

أ – وثائق او صورا مصدقة عنها تثبت درجته العلمية وخبرته العملية .

ب – بيانا بانواع التحاليل الطبية المخبرية التي يرغب باجرائها حسب اختصاصه .

ج – جواز سفر اردني او هوية اردنية .

د – جواز سفره اذا كان من بلد عربي يقبل المعاملة بالمثل .

هـ – مخطط لمبنى المختبر مع تقسيماته .

المادة ٥ – على الوزير بعد ان يتسلم الطلب ان يعهد الى لجنة المختبرات دراسة الطلب واجراء الكشف على المختبر وعلى اللجنة بعد دراسة الوثائق واجراء الكشف ان ترفع تنسيبا للوزير لاصدار الرخصة او الرفض مع بيان الاسباب .

المادة ٦ – أ – على الوزير بعد الاطلاع على تنسيب لجنة المختبرات واقتناعه بأن شروط الترخيص مستوفاة ان يصدر ترخيصا مؤقتا مدته عام .

ب – بعد مرور عام على صدور التصريح يصدر التصريح الدائم مجانا ما لم يثبت للوزير بأن المختبر لم يعد يزاول عمله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧ – يشترط في طالب الترخيص ان تتوفر فيه المؤهلات العلمية التالية :

أ – ان يكون طبيبا مجازا وقد امضى مدة سنة على الاقل بعد تخرجه في اجراء التحاليل الطبية المختلفة في مختبر طبي معترف به او في مختبر جامعة معترف بها او في مختبر مؤسسة للابحاث الطبية العلمية .

ب – ان يكون طبيب اسنان مجازا او صيدليا مجازا او طبيبا بيطريا مجازا او يحمل شهـادة دكتوراه في العلوم او دكتوراه في الصحة العامـة او شهادة استاذ في العلـوم وشملت دراسته علـوم الكيمياء الحيوية والجراثيم والاحياء وقد امضى مدة سنتين على الاقل بعد تخرجـه في اجراء التحاليل الطبية المختلفة في مختبر طبي معترف به او في مختبر جامعة معترف بها او في مختبر مؤسسة للابحاث الطبية العلمية او .

ج – ان يحمل شهادة بكالوريوس علوم بالفنون الطبية من جامعة معترف بهـا وقد امضى مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد تخرجه في اجراء التحاليل المختلفـة في مختبر طبي معترف بـه او في مختبر جامعة معترف بها او مختبر مؤسسة للابحاث الطبية العلمية .

د – يستثنى مما تقدم من شروط – من سبق ترخيصه ويزاول عمله قبل صدور هذا النظام .

المادة ٨ – يجب ان تتوفر في المختبر الطبي المواصفات التالية :

أ – ان لايقل عدد الغرف عن ثلاث مستوفية الشروط الصحية من تمديدات صحية لمياه الشرب ووسائل صحية لتصريف الفضلات السائلة والجافة ومغاسل وان يحتوي على دورة مياه .

ب – ان لا يستعمل لاي غرض كان ما عدا اعمال المختبر .

ج – ان تتوفر فيه جميع الادوات واللوازم للقيام بالتحاليل على الوجه الكامل بموجب التعليمات الملحقة بهذا النظام .

المادة ٩ – كل من يحصل على ترخيص ينشر اسمه في الجريدة الرسمية وعليه ان يدفع رسما مقداره عشرة دنانير .

المادة ١٠ – واجبات مدير المختبر :

أ – يعتبر مدير المختبر مسؤولا عن جميع الاعمال بالمختبر وعن اعمال معاونيه ولا يحق لغيره التوقيع على التقارير الصادرة عنه .

ب – لا يجوز ان يجري اي فحص غير مؤهل له او غير مطلوب من قبل الطبيب.

ج – عليه ان يعلن في مكتبه عن انواع التحاليل التي يجريها وعن اجور التحاليل .

د – عليه ان يبلغ طبيب الصحة عن كل حادثة مرض سار يكتشفها في مختبره خلال اثني عشر ساعة من اكتشافه المرض ويجوز ان يكون التبليغ بالهاتف .

هـ – عليه ان يسجل نتائج التحليل في سجل خاص يحفظ لديه وفي تقرير يرسله الى الطبيب المعالج او من ينيبه .

و – عليه ان يتقيد بتقاليد الدستور الطبي ولا يفشي الاسرار .

ز – لا يحق له ان يفتح اكثر من مختبر واحد .

ح – يحظر على مدير المختبر ان يمارس اي عمل اخر .

هذا من الاصول

المادة ١١ – للوزير ان يوعز بتفتيش اي مختبر ضمن الاوقات المعقولة من قبل لجنة المختبرات او اطباء الحكومة .

المادة ١٢ – اذا تغيب مدير المختبر لاي مدة لا تزيد عن شهر واحد عليه ان ينيب مدير مختبر اخر للاشراف على اعمال مختبره اثناء تغيبه شريطة ان يعلم مدير الصحة بذلك .

المادة ١٣ – كل من خالف اياً من احكام هـذا النظام يعاقب بموجب المادة (٧٩) من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ – مع مراعاة نص المادة (٧٩) من قانون الصحة العامـة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ للوزير ان يلغي الترخيص ويعلن الالغاء في الجريدة الرسمية اذا :

أ – ثبت ان الترخيص اعطي استنادا الى بيانات كاذبة .

ب – اذا زال شرط من الشروط التي اعطي بموجبها الترخيص ونسبت لجنة المختبرات الغاء الترخيص .

المادة ١٥ – للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٦ – يلغي هذا النظام اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكامه .

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠

نظام ترخيص وادارة المستشفيات

صادر بمقتضى المواد (١٧ : ١٨ . ٨٠) من قانون الصحة العامة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وادارة المستشفيات لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – على كل من يؤسس او يدير مستشفى ان يحصل على ترخيص من الوزير .

المادة ٣ – على طالب الترخيص ان يتقدم بطلب للوزير يبين فيه :–

أ – نوع المستشفى عاما او مختصا بواحد او اكثر من الشعب الطبية (كالجراحة والاطفال والتوليد) ... الخ .

ب – عدد الاسرّة .

ج – بيان بالجهاز الفني والاداري للمستشفى ومؤهلاتهم واسمائهم او تعهد بتقديم الاسماء قبل مباشرة العمل .

د – يرفق مع الطلب مخطط موقع للمستشفى ومخططات مصادقة لبناء او ابنية للمستشفى .

هـ – المستشفيات الحالية غير المرخصة يجب ان ترخص .

المادة ٤ – على الوزير بعد ان يتسلم الطلب ان :–

أ – يوعز الى مهندس المحافظة او اللواء بالكشف على بناء او ابنية المستشفى ويحيل تقرير المهندس الى لجنة المستشفيات .

ب – يوعز الى لجنة المستشفيات المشكلة بمقتضى المادة (١١) من هذا النظام لاجراء الكشف وتنسيب الترخيص او رفضه مع بيان الاسباب .

ج – اذا اقتنع الوزير بان كافة الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام اصبحت متوفرة فانه يصدر ترخيصا مؤقتاً مدته عام واحد .

د – بعد مرور عام على صدور الترخيص المؤقت اذا تحقق للوزير بان مدير المستشفى يحافظ على المستوى المطلوب للمستشفى من كافة الوجوه فانه يوعز باصدار ترخيصا غير مؤقت .

المادة ٥ – يشترط في بناء المستشفى ان :–

أ – يكون بناء مستقلا وليس جزءا من بناء اخر ، له مدخل واسع ، واكثر من باب للخروج ، ويحتوي على ملجأ وموقف للسيارات ويراعى في ذلك ان يعتبر منزل الممرضات والطبيب جزءاً من المستشفى .

ب – يكون موقع البناء وبناؤه وتجهيزاته الداخلية مرضية من جميع الوجوه ولا يجوز احداث اي تغيير او اضافة في البناء الا بموافقة الوزير .

ج – تكون مساحة حرم ومتنزهات المستشفى ثلاثة اضعاف مساحة البناء او الابنية ولا تقل في اي حال عن دونم واحد .

د – يكون مزودا بمصدر اضافي للانارة وصهاريج لخزن الوقود ومياه الشرب .

المادة ٦ – يجب ان تتوفر في المستشفى الشروط الصحية التالية :–

أ – الانارة والتهوية والتدفئة الكافية .

ب – المنافع الصحية بحيث لا يقل عددها عن حمام ومرحاض لكل ستة اسرة .

ج – ان يخصص مساحة ثمانية امتار مربعة لكل سرير في غرف وقاعات النوم .

د – تمديدات صحية لمياه الشرب ووسائل صحية لطرح الفضلات السائلة والجافة .

هـ – وسائل كافية لاطفاء الحريق يعينها المسؤول في الدفاع المدني .

المادة ٧ – يكون الحد الادنى لعدد الاسرة في المستشفى خمسة عشر سريرا او عشرة اسرة في دار للتوليد .

المادة ٨ – يجب ان يحتوي المستشفى على ما يلي :–

أ – غرفة خاصة للعزل مجهزة بمغسلة وسرير وخزانة ولوازم والبسة خاصة بالعزل .

ب – اذا كان المستشفى يمارس الجراحة يجب ان يحتوي على غرفة كاملة التجهيز لاجراء العمليات الجراحية مع ملحقات للتعقيم والتخدير وتحضير الطبيب وغرفة اسعاف تحتوي وسائل نقل الدم .

ج – واذا كان مخصصا للتوليد او يحوي شعبة ولادة فيجب ان يحتوي على غرفة عمليات وغرفة للتوليد مع وسائل نقل الدم وغرفة او اكثر للمخاض وغرفة خاصة للمواليد والخداج .

المادة ٩ – يتألف الجهاز الفني والاداري للمستشفى من :–

أ – مسؤول عن اعمال المستشفى ويجب ان يكون طبيبا مجازا .

ب – طبيب مقيم ويجوز ان يكون الطبيب المسؤول هو الطبيب المقيم .

ج – عدد كاف من الاطباء المتفرغين لانجاز مهام المستشفى بمعدل لا يقل عن طبيب لكل ٣٠ سريرا ، ويشترط في ذلك ان تتوفر لديهم المؤهلات لممارسة اعمالهم واختصاصاتهم المعلن عنها .

د – رئيسة للمستشفى او شخص مسؤول عن هيئة التمريض ويشترط ان يكون ممرضا او ممرضة قانونيه او قابلة قانونية .

هـ – هيئة التمريض يجب ان تتناسب مع خدمات المستشفى الفنية من حيث التخصص على ان لا يقل العدد عن ٣٠٪ من مجموع الاسرة ولا يدخل ضمن ذلك ممرضة غرفة العمليات والرئيسة .

و – عدد كاف من الموظفين والطهاة والخدم .

المادة ١٠ – يعتبر المسؤول في المستشفى مسؤولا عن جميع الاعمال الفنية والادارية فيـــه وعليه ان يتأكد بان المرضى سيحصلون على العناية الكاملة في المستويات المقررة بموجب تعليمات فنيه وادارية توضع من قبله وتصدق من وزارة الصحة طيلة الاربع والعشرين ساعة يوميا من حيث التمريض والمعالجة وان مهام الاختصاص لا يقوم بها الا الاطباء والموظفون المختصون .

المادة ١١ – للوزير ان يطلب من مدير المستشفى ان يكون ثلث الاطباء بالمستشفى من الاردنيين .

المادة ١٢ – تنفيذا لاغراض هذا النظام يشكل الوزير (لجنة المستشفيات) من وكيل الوزارة رئيسا وعضوية مدير الصحة وعضو من النقابة وطبيب اخصائي في وزارة الصحة يعينه الوزير يعهد اليهـــم النظر في طلبات الترخيص وادارة المستشفى والكشف والتحقيق في الشكاوى وعلى اللجنة ان ترفع تنسيباتها للوزير .

المادة ١٣ – يستوفى رسم الترخيص المؤقت بمعدل دينار واحد عن كل سرير ولا يدفع اي مبلغ كان عند تجديده .

المادة ١٤ – لا يجوز زيادة عدد الاسرة عن العدد المرخص بأكثر من عشرة بالمائة الا بموافقة الوزير . وعلى المسؤول ان يدفع رسما قدره دينار واحد عن كل سرير جديد يوافق عليه الوزير .

المادة ١٥ – اذا زاد عدد الاسرة عن ٥٠ سريرا يترتب على المسؤول ان يعين صيدلانيا مسؤولا عن تجهيز وصرف العلاجات .

المادة ١٦ – للوزير ان يطلب من اي طبيب ان يفتش اي مستشفى غير اهلي او غير تابع لوزارة الصحة .

المادة ١٧ – اذا تقدم احد بشكوى ، فعلى الوزير : .

أ – ان يحيل شكاوى الاختلاف على الاجور والمخالفات المسلكية الى اللجان المختصة في نقابة الاطباء.

ب – ومن يخالف واحداً او اكثر من احكام هذا النظام يعاقب بموجب المادة (٧٩) من قانون الصحة العامة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦؛

ح – اما اذا كانت الشكوى من عدم توفر العناية بصحة وطمأنينة المرضى بسبب الاهمال او الجهل او نقص في المعدات فانه يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦.

المادة ١٨ – للوزير ان يضع التعليمات لتعيين الامور الواجب اتباعها بشأن :..

أ – اللباس الرسمي لهيئة التمريض.

ب – معدات العمليات والتعقيم والتطهير والتخدير والاسعاف وغير ذلك من الوسائل الفنية .

ج – التدريب داخل المستشفى

د – الطعام – تحضيره وتوزيعه مقرر الحمية

ه – قبول المرضى واخراجهم وحفظ القيود والاحصاءات .

و – تنظيم الاعمال في المستشفى لتأمين المعالجة والتمريض طيلة ساعات اليـــوم .

ز – الاعلان عن الاجـــور .

ح – اي تعليمات اخـــرى .

المادة ١٩ – يلغي هذا النظام اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكامـــه .

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠

نظام المقابر ودفن الموتى ونقل الجثث ونبش القبور

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المقابر ودفن الموتى ونقل الجثث ونبش القبور لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

المشرف على المقبرة يشمل دائرة الاوقاف او المجلس البلدي او المحلي او القروي او المجلس المحلي للطوائف المسيحية او الجمعية الخيرية او المختار الموكول اليه امر الاشراف على المقبرة .

المســـؤول — تعني ولي امر الميت او اهله الذين يتولون امر دفنه او نقله او اعادة دفنه .

المرض الـــوبائي — تعني الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء والجدري لغايات هذا النظام .

المجلســـ — المجلس البلدي او القروي .

المقـــابر

المادة ٣ – تحتفظ كل دائرة صحة بسجل للمقابر الموجـــودة في منطقتها يدرج فيه اسم المقبرة واسم المشرف عليها .

المادة ٤ – يحتفظ المشرف على المقبرة بسجل للموتى يثبت فيـــه اسم الميت وتاريخ الدفن وتصريح الدفن وموقـــع القـــبر ورقمـــه .

المادة ٥ – للمجلس بعد اخذ موافقة الوزير ومراعاة الاحكـــام المتعلقة بالاراضي احداث مدافن جديـــدة في الحالات التالية : –

أ – اذا لم يكن في المقبرة متسع للدفن .

ب – اذا كان استمرار الدفن في اي مقبرة مضرا بالصحة العامة او خطرا عليها بسبب قربها من موارد المياه وتمديداتها او بسبب اي ظروف اخرى يقدرها مدير الصحة .

المادة ٦ – للحاكم الاداري بطلب مدير الصحة ان يوقف الدفن في اي مقبرة او في قسم منهـــا للاسباب الواردة في المادة (٥) اعلاه .

المادة ٧ – يشترط في احداث المقابر توفر الشروط التالية :–

أ – موافقة مدير الصحة على الموقـــع .

ب – ان تكون في موقـــع لا ينجم عن وجودها فيه خطر تلويث اي نهر او بـــئر او محطة لضخ المياه .

ج – ان لا يقل بعدها عن مائة متر عن حدود المدينة او القرية وفي موقـــع يسهل الوصول اليه .

د – ان تحاط بسياج او سور لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف .

ه – تصريف المياه تصريفاً تامـــا .

و – ان تقـــع في مكان مرتفـــع معرض للرياح ولا تغمره المياه .

دفن الموتى

المادة ٨ – على المسؤول ان يحصل على شهادة من الطبيب الذي فحص المتوفي يذكر فيها سبب الوفاة .

المادة ٩ – لا يجوز دفن اي ميت قبل توفر الشروط التالية :

أ – تصريح بالدفن من طبيب الصحة في الاماكن التي يوجد فيها دائرة صحة استنادا الى شهادة من طبيب موضح فيها ان الوفاة طبيعية او ان المدعي العام اجاز الدفن .

ب – ان تكون المقبرة معدة اصلا للدفن او في مقبرة موافق عليها بمقتضى هذا النظام .

جـ – مضي مدة لا تقل عن ٣ ساعات ولا تزيد على ٢٤ ساعة من الوفاة ما لم يصرح طبيب الصحة بخلاف ذلك مع مراعاة حفظ الجثة بدون تفسخ .

د – ان لا يتم الدفن قبل الفجر او بعد الغروب .

هـ – ان لا يقل عمق القبر عن متر ونصف اذا لم يتجاوز عمر الميت الثانية عشرة في حالة الدفن تحت الارض او مترا لمن كان عمره اقل من ذلك .

و – وفي حالة الدفن فوق سطح الارض يجب ان يكون البناء محكما يمنع تسرب الماء والهواء من خلال الجدران .

ز – على المشرف على المقبرة ان يعين حارسا لها .

نقل الموتى

المادة ١٠ – مع مراعاة المادة (٩) من هذا النظام يجوز نقل جثة الميت من مكان وفاته الى اي مكان آخر داخل المملكة اذا توفرت الشروط التالية :–

أ – شهادة من طبيب مجاز تثبت بان الوفاة لم تنجم عن مرض وبائي .

ب – الحصول على تصريح مؤقت بالدفن خلال ٢٤ ساعة من الطبيب في المنطقة التي حصلت فيها الوفاة.

جـ – الحصول على تصريح بنقل الجثة من طبيب الصحة بالمنطقة .

د – تعهد من المسؤول بان الدفن سيتم خلال المدة المعينة في تصريح الدفن المؤقت .

هـ – اذا تأخر الدفن تحفظ الجثة في ثلاجة .

المادة ١١ – يجوز نقل الجثة الى خارج المملكة اذا توفرت الشروط التالية : ....

أ – شهادة من طبيب تثبت بان الوفاة لم تنجم عن مرض وبائي .

ب – تحنط الجثة وترفق بتقرير المحنط .

جـ – توضع الجثة في تابوت محكم ومختوم بالكيفية التالية : –
توضع الجثة في تابوت مصنوع من الرصاص او الزنك وتحاط بمواد ماصة ومطهرة كنشارة الخشب او مسحوق الفحم او سلفات الزنك او كلوريد الكلس ، يوضع هذا التابوت في تابوت مصنوع من الخشب الصلب الجاف بسماكة ٢٧ ملم على الاقل يحاط باطواق حديدية ثم يختم بخاتم دائرة الصحة في زواياه الاربع ويوضع في صندوق خشبي ويرزم به .

د – الحصول على موافقة السلطة الصحية في البلد التي يجري فيها الدفن وعلى المسؤول ان يدفع كافة اجور البرقيات والمخابرات واجوبتها .

هـ – تصريح بالدفن (مؤقت) من طبيب الصحة خلال مدة ٢٤ – ٧٢ ساعة حسب مقتضى الحال وتعهد خطي بنقل الجثة من المسؤول .

و – تصريح من طبيب الصحة بنقل الجثة .

ز – تقرير من طبيب الصحة يذكر فيه اسم المتوفي ، العمر ، الجنس ، الجنسية ، متزوج ام اعزب ، تاريخ وساعة الوفاة وسبب الوفاة ويرفق بالتقرير بيان بالاوراق المرفقة مع الجثة .

المادة ١٢ – أ – كل تابوت وارد من خارج المملكة عن طريق البر او الجو او البحر لا يسمح له بدخول حدود المملكة ، وكل تابوت وارد بالطائرة لا يسمح بانزاله منها ما لم يطلع طبيب الصحة على التقرير الصادر عن السلطة الصحية في الجهة الوارد منها التابوت والاوراق المرفقة بالتقرير ثم يعاين التابوت وبعد ان يتحقق من سلامة الاختام وصحة التقرير والاوراق المرفقة باذن بارسال التابوت الى الجهة التي يراد دفنه فيها .

ب – للمدعي العام ان يوعز بفتح التابوت اذا اشتبه بمحتواه او في البينات المرفقة مع الجثة .

نبش القبر ونقل الجثة او بقاياها

المادة ١٣ – لا يجوز نبش اي قبر او اخراج جثة الميت او بقاياها او اعادة دفنها او بقاياها في مكان آخر في المقبرة او في مقبرة اخرى في نفس البلد او في بلد آخر في المملكة او خارج المملكة الا بعد الحصول على تصريح خطي من الطبيب .

المادة ١٤ – أ – يعطى التصريح بنبش القبر اذا كانت الوفاة قد حصلت عن اسباب غير وبائية وانه قد مضى سنة على الوفاة ، اما اذا نجمت الوفاة عن مرض وبائي كالكوليرا او الطاعون او الحمى الصفراء فلا يعطى التصريح الا بعد مرور خمس سنوات على الوفاة .

ب – اذا كانت الوفاة ناجمة عن مرض وبائي يحجر صحيا على من نبش القبر حسب تعليمات المدير .

المادة ١٥ – أ – يقدم طلب نبش القبر واعادة الدفن في المملكة او خارجها الى المدير يذكر فيه مكان الدفن الحالي والمكان المطلوب اعادة الدفن فيه .

ب – موافقة المشرف على المقبرة اذا كان النقل داخل المملكة او موافقة السلطة الصحية في البلد الذي ستنقل اليه الجثة او بقاياها خارج المملكة .

جـ – يرفق الطلب بشهادة تبين اسباب الوفاة واسم المتوفي وتاريخ الوفاة وعمره وجنسه ذكر ام انثى .

د – موافقة طبيب الصحة مع بيان كون سبب الوفاة وبائي او غير ذلك .

المادة ١٦ – عند نبش اي قبر يجب ان تراعى الشروط التالية : -

أ – حضور مراقب من دائرة الصحة .

ب – وضع الجثة او بقاياها في تابوت محكم وفق شروط الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام .

ج – الحصول على تصريح بنقل التابوت من طبيب الصحة وآخر بالدفن في الاماكن التي لا يوجد بها طبيب صحة فعلى المختار منح هذا التصريح .

د – يشطب اسم الميت من سجل المقبرة التي نقل منها واعادة تسجيله في سجل المقبرة التي دفن فيها في المملكة .

المادة ١٧ – يستوفى رسم عن منح تصريح نقل الجثة او بقاياها قدره ٥٠٠ فلس .

المادة ١٨ – كل من خالف اياً من احكام هذا النظام يعاقب وفق احكام المادة ٧٩ من قانون الصحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ – يلغي هذا النظام اي نظام او تعليمات صادرة قبل نفاذه الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكامه.

هذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٢) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠

نظام التدريب العسكري واعمال التمريض والدفاع المدني

صادر بمقتضى المادة (٥) والمادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التدريب العسكري واعمال التمريض والدفاع المدني لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يهدف هذا النظام الى تحقيق مايلي : –

أ – تحلي الشباب بالصفات العسكرية من ضبط وربط واتاحة الفرصة للتدريب على استخدام السلاح وتفهم مبادىء العلوم العسكرية ليتمكنوا من تأدية امانة الدفاع عن اوطانهم .

ب – اتاحة الفرصة للفتيات للتدريب على شؤون التمريض والاسعاف واعمال الدفاع المدني الاخرى ليتمكن من تأدية واجباتهن نحو اوطانهن .

ج – تنظيم اوقات العطلات المدرسية للطلاب في معسكرات تدريب لتنمية الصفات العسكرية والرياضية فيهم للمساهمة في تنفيذ المشاريع الوطنية .

المادة ٣ – أ – يجري تدريب طلاب الصفوف الثانوية بمدارس المملكة عسكريا وعلى اعمال الدفاع المدني بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والوزارات الاخرى ذات العلاقة .

ب – يجري تدريب طالبات الصفوف الثانوية بمدارس المملكة على اعمال التمريض والاسعاف واعمال الدفاع المدني بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والوزارات الاخرى ذات العلاقة .

المادة ٤ – أ – تتولى مديرية التدريب العسكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة مسؤولية تحضير برامج التدريب العسكري لطلاب صفوف المرحلة الثانوية والمعلمين بالاتفاق والتنسيق والتعاون بين وزارة التربية والتعليم وقيادة المقاومة الشعبية ومديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

ب – تتولى مديرية الدفاع المدني مسؤولية تدريب المعلمين والطلبة في الصفوف الثانوية بالتعاون والتنسيق مع مديري التربية والتعليم وقادة الدفاع المدني في المحافظات والالوية :

ج – تتولى وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة مسؤولية تدريب الطالبات على اعمال التمريض والاسعاف الاولي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

د – تشكل لجنة أو لجان من وزارة التربية والتعليم والوزارات والجهات الرسمية ذات العلاقة لغايات تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٥ – أ – يبدأ تدريب الطلاب عسكريا اثناء العام الدراسي . وتكون حصص التدريب ضمن الحصص الدراسية

ب – يبدأ تدريب الطالبات على اعمال التمريض والاسعاف والدفاع المدني اثناء العام الدراسي وتكون حصص التدريب ضمن الحصص الدراسية .

ج – يجري تدريب الطلاب اثناء العطلات الصيفية في معسكرات تدريب وعمل يتم اعدادها بالتعاون مع اجهزة الدولة المختلفة بالاضافة الى التدريب اثناء العام الدراسي .

المادة ٦ – أ – المادة الدراسية للتدريب العسكري مبحث اساسي لطلاب الصف الثاني الثانوي ويتم فحص الطلاب فيه في نهاية العام الدراسي وفي موعد اجراء الامتحانات المدرسية ، لا يرفع الطالب للصف الثالث الثانوي الا اذا نجح في هذا البحث . اما الطلاب في الصف الثالث الثانوي فيجري تدريبهم تدريبا انعاشيا خلال العام الدراسي .

ب – المادة الدراسية للتمريض والاسعاف واعمال الدفاع المدني الاخرى مبحث اساسي لطالبات الصفوف الاول والثاني والثالث الثانوي . ويتم فحص الطالبات في هذه المادة في نهاية العام الدراسي وفي موعد اجراء الامتحانات المدرسية ولا ترفع الطالبة من الصف الى صف اعلى الا اذا نجحت في هذه المادة.

المادة ٧ – أ – قيادة القوات المسلحة مسؤولة عن تأمين المدربين والاسلحة والذخيرة ويتم رصد الاموال اللازمة لهذه الغاية لتغطية النفقات المترتبة لتحقيق احكام هذا النظام .

ب – تؤمن وزارة التربية والتعليم اماكن للتدريب ومستودعات لحفظ المهمات العسكرية .

ج – تتولى مديرية الامن العام حراسة مستودعات الاسلحة والذخائر .

د – مديرو المدارس مسؤولون عن حفظ النظام اثناء ساعات التدريب العسكري .

هـ – وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن تأمين ملابس التدريب وترصد الدولة الاموال اللازمة في موازنة وزارة التربية والتعليم لتغطية هذه النفقات .

المادة ٨ – تتولى وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة ومديرية الدفاع المدني وجمعية الهلال الاحمر الاردني بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم تأمين المدربين والمهمات اللازمة لتحقيق الغاية .

المادة ٩ – أ – تقوم قيادة القوات المسلحة بالتنسيق والتعاون مع وزارة التربية والتعليم ومؤسسة رعاية الشباب باقامة مخيمات للتدريب العسكري وغير ذلك لطلبة الصفوف الثانوية فيما عدا طلاب الصف الثالث ثانوي الا من رغب منهم في ذلك .

ب – تقوم وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة وجمعية الهلال الاحمر الاردني باعداد برنامج للتدريب على شؤون التمريض والاسعاف في المستشفيات والعيادات الطبية اثناء العطلة الصيفية لطلاب الصفوف الثانوية فيما عدا طالبات الصف الثالث الثانوي الا لمن رغبن في ذلك .

المادة ١٠ – يرتدي الطلاب اثناء حصص التدريب العسكري زيا خاصا ، وكذلك ترتدي الطالبات اثناء حصص التمريض والاسعاف الاولي واعمال الدفاع المدني الاخرى زياً خاصا .

المادة ١١ – يضع وزير التربية والتعليم التعليمات اللازمة لتنفيذ اغراض هذا النظام باتفاق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة .

١٩٧٠/٣/١٤

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جودة

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى أبو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

أ – ١٨٠ دينارا في الشهر
رئيسا محكمة التمييز
رئيس ديوان المحاسبة
رئيس ديوان الموظفين
نائب رئيس مجلس الاعمار
نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية

اذا اشغل احدى هذه الوظائف وزير سابق

ب – ١٤٠ دينارا في الشهر
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
رئيس النيابات العامة
عضو محكمة التمييز

فاذا اشغل وزير سابق احدى هذه الوظائف فانه يتقاضى (١٥٠) دينارا بالشهر .

ج – ١٢٠ دينارا في الشهر
السفير
المحافظ
المستشار الحقوقي لوزارة المالية

فاذا اشغل وزير سابق احدى هذه الوظائف فانه يتقاضى (١٥٠) دينارا في الشهر ، واما اذا عين رئيس وزراء سابق سفيراً فانه يتقاضى راتب الوزير العامل

١٢/٣/١٩٧٠ الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جودة
وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة موسى أبو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاشغال العامة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٧٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٣/٩ .
نأمر بوضع النظـــام الآتي : ـــ

نظـام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل

المادة ١ -- يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ . المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :
« وتحسب هذه المدة من تاريخ التسلم الفعلي للقرار او الامر المستأنف دون ان تضاف اليها مدة الستة ايام المخصصة للبريد المسجل والمنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون المذكور » .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:ـــ
أ ـــ على المستأنف ان يدفع عند تقديم لائحـــة الاستئناف رسما قدره ثلاثة بالمائـــة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة ، على ان لا يقل هذا الرسم عن ثلاثة دنانير في اية حالة من الحالات حتى ولو لم تكن هناك ضريبة مقدرة اوقوع المستأنف في خسارة وان لا يزيد على مائة دينار . ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديـــد الاستئناف الذي اسقط لغياب المستأنف . ويشترط في جميع الاحوال ان لا يؤثر اي استئناف يقدم للمحكمة على احكام التحصيل المنصوص عليها في المادتين (٦٠ ، ٦٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٩٦٤/٢٥
ب ـــ لغايات تحديد رسم الاستئناف تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ الضريبة المتحقق على المستأنف بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادتين (٣٣،٣٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٩٦٤/٢٥ دون غيرهما .

المادة ٤ ـــ تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ ، ب) منهما والاستعاضة عنه بما يلي:
أ ـــ على المميز ـــاذ كان هو المكلف ـــان يدفع عند تقديم لائحة التمييز رسما قدره ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على ان لا يقل هـــذا الرسم عن خمسة دنانير في اية حالة من الحالات حتى ولو لم تكن هناك ضريبة مقدرة لوقوع المميز في خسارة، وان لا يزيد على مائة دينـــار . ويشترط في جميع الاحوال ان لا يؤثر اي تمييز يقدم للمحكمة على احكام التحصيل المنصوص عليها في المادتين (٦٢،٦٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٩٦٤/٢٥.

ب ـــ لغايات تحديد رسم التمييز تعني عبارة (الضريبة المقدرة) مبلغ الضريبة المتحقق على المميز بعد اجـــراء التقاص المنصوص عليـــه في المادتين (٣٢ ، ٣٣) مـــن قانون ضريبة الدخـــل رقم ١٩٦٤/٢٥ دون غيرهما .

١٩٧٠/٣/٩

الحسين بن طلال

قاضي القضـــاة ووزيـــر الاوقـــاف والشـــؤون والمقـدسات الاسـلاميــة **عبدالله غوشة**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الدفـــاع **احمد طوقان**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة **عبد المنعم الرفاعي**	رئيـــــــس الـــــــوزراء **بهجت التلهوني**
وزيـر الثقافــــة والاعـــلام والسياحـــــة والاثـــار **صلاح ابو زيد**	وزيـر الانشـــاء والتعمـــير ووزير النقـــــــل **صبحي امين عمرو**	وزيـــر الماليـــة **يعقوب معمر**	وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني **سامي جوده**
وزيـــــر الصحـــــــة **عبد السلام المجالي**	وزير داخلية للشؤون البلديـــة والقروية ووزير الداخلية بالوكالة	وزيـــــر الـزراعـــــة **سامي ايوب**	وزيـــــر التربيـة والتعلـــيم **ذوقان الهنداوي**
وزيـــــر العدليـــــة	وزيـــــر المـواصـــــلات **برهان كمال**	وزير الشـــؤون الاجتماعيـة والعمل **اميل الغوري**	وزيـــــر الاشغـــال العامـــة **رشيد عريقات**

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لاغراض عسكرية . وبناء على تنسيب معالي وزير الدفاع . آمر – بالاستناد الى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ – بما يلي :

١ – الاستيلاء على ما مساحته (١٠٠) دونم من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٢ – بلدة ام رمانة) من اراضي قرية المطوي /قضاء جرش المستثناه من التسوية والمسجلة (جنان البلد) وهي عبارة عن خربة قديمة مملوءة بالمغر .

٢ – تعيين لجنة من مهندس محافظة اربد ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الدفاع بالكشف الفوري على قطع الاراضي المذكورة في الفقرة السابقة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها والحالة التي هي عليها وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة للاستملاك .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة لسير بمعاملة استملاك القطع المذكورة وفقاً لقانون الاستملاك .

١٩٧٠/٣/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠

المعدلة – لتعليمات التشكيلات الادارية في وزارة التربية والتعليم رقم (٢) لسنة ١٩٦٩

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات « التعليمات المعدلة لتعليمات التشكيلات الادارية في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٠ » ويعمل بها من ١٩٧٠/٤/١ .

المادة ٢ – تعدل الفقرة أ من المادة ١٢ من التعليمات الاصلية بحيث تقرأ كما يلي :

أ – تتألف مديرية شؤون الموظفين من الاقسام التالية :

١ – ادارة شؤون الموظفين .
٢ – السجلات والوثائق والملفات .
٣ – الموظفون في الخارج .
٤ – الكـادر .
٥ – المرتب .

ب – تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة ب من المادة ١٢ وتقرأ معها : وتنظيم رواتبهم حسب الاصول المالية .

جـ – يضاف البند رقم ٦ الى الفقرة جـ كما يلي :

٦ – تنظيم مستندات رواتب موظفي وزارة التربية والتعليم وتدقيقها وتسجيلها في سجلاتها الخاصة ومن ثم احالتها الى قسم المحاسبه في الوزارة للصرف .

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٢/٩ رقم ت/١٣٢٢/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان حكمها يشمل الموظفين غير المصنفين ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٢/٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :–

١ – ان المادة ١٢ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ – حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احالته على التقاعد

ب – يحال الموظف الذي تنطبق عليه الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء الا اذا رأى المجلس لاسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

جـ – اذا لم يكن الموظف الذي اكمل الستين من عمره مستحقا التقاعد فيجب انهاء خدمته بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة . . . الخ.

٢ – ان المادة الثانية من نفس القانون اوردت تعريفا لكلمة (الموظف) وتعريفا لعبارة (الموظف غير المصنف) فنصت على انه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك تعني كلمة (الموظف) الواردة في هذا القانون الموظف الاردني المصنف الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامة او اي موظف او مستخدم آخر نصت القوانين والانظمة الاخرى انه تابع للتقاعد على حساب الخزانة العامة ؛

كما نصت على ان عبارة (الموظف غير المصنف) تعني الموظف الذي يعين في وظيفة ذات راتب محدد في قانون الميزانية وليس لها درجة ويشمل ذلك كل من سبق تعيينه كموظف غير مصنف من اصل وظيفة مصنفة ولم يصدر قرار بتصنيفه ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات برواتب مقطوعة على اساس الاجرة اليومية او غيرها .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد ان مناط الفصل في التفسير المطلوب هو ما اذا كانت كلمة (الموظف) الواردة في المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني تحمل فقط نفس المدلول الذي حددته المادة الثانية لمثل هذه الكلمة ام ان هنالك قرينة على ان المقصود بها الموظف التابع للتقاعد بمدلوله العام فتشمل الموظف المصنف وغير المصنف .

وبالرجوع لاحكام هذا القانون يتبين انها تنص على فئتين من الموظفين غير المصنفين :–

الاولى – الموظفون غير المصنفين التابعين للتقاعد المبحوث عنهم في الفقرة (جـ) من المادة الرابعة .

الثانية – الموظفون غير المصنفين غير التابعين للتقاعد المبحوث عنهم في المادة ٤٧ ؛

وقد افرد واضع القانون فصلا خاصا بهذه الفئة الثانية وهو الفصل الثاني عشر الذي ليس فيــه ما يفيد اخضاع هذه الفئة لاحكام المادة ١٢ بينما لم يضع فصلا خاصا بالفئة الاولى . الامر الذي يشكل قرينة على ان موظفي هذه الفئة يخضعون للاحكام الباحثة عن الموظفين التابعين للتقاعد ومن ضمنها الاحكام المقررة في المادة ١٢ المطلوب تفسيرها .

وعلى هذا الاساس فان كلمة (الموظف) الواردة في المادة ١٢ لا يقتصر مدلولها على المعنى الذي حددته لهــا المادة الثانية . اي على الموظف الاردني المصنف الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامة او اي موظف او مستخدم آخر تنص القوانين والانظمة الاخرى انه تابع للتقاعد على حساب الخزانة العامة بل يشمل ايضــا الموظف غير المصنف التابع للتقاعد . اما الموظف غير المصنف غير التابع للتقاعد فلا يخضع لاحكام هذه المادة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٧٠/٣/١

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخــاص
مندوب وزارة الماليـــة	المستشار الحقوقي	عضو محكمـــة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل الوزارة	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثـــاني	رئيس محكمة التمييز الأول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشربقي	موسى الساكت	علي مسمار

هكذا من الأصل

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولــة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٢/٣ رقم ت/١٠٣١/٩/١ اجتمع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المــادة السادسة من قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ وبيــان المعنى المقصود بعبارة (التصريح القانوني) الواردة فيها وهــل تعني التصريح المشفوع باليمين الذي يعطى امام قاضي الصلح بالصورة المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٨٥ و ٨٦ من نظام العلامات التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ام لا ؟

وبعــد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٨ وتدقيــق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يوقع البيان التجاري المطلوب تسجيله من قبل الفرد اذا كان يتعلق بفرد ، ومن قبل الهيئة او سكرتيرها اذا كان يتعلق بهيئة مسجلــة ، واذا كان يتعلق بمحل تجاري فمن قبل جميع الافراد الشركاء ومدير او سكرتير كل هيئة شريكــة فيه او من قبل بعض الافراد الشركاء او مدير او سكرتير اية هيئة شريكــة فيه ، وفي كل من الحالتين الاخيرتين يقتضي ان يصدق على صحة التوقيــع بتصريح قانوني يعطيه الموقع على البيان التجاري . . . الخ) :

٢ — ليس في هذا القانون المطلوب تفسيره ولا في القرار الصادر بموجبه تعريف لعبارة (التصريح القانوني) الواردة في اي من نصوصه .

٣ — ان نظام العلامات التجاريــة رقم ١ لسنة ١٩٥٢ قد اورد في بعض مواده عبارة (التصريح المشفوع باليمين) وعرف هذا التصريح بانه التصريح المشفوع باليمين الذي يؤدى ويصدق في المملكة الاردنية الهاشمية امام قاضي الصلح وفي خارج المملكة امام الكاتب العدل او قاض ويصدق من المرجع السياسي .

٤ — ان قانون تسجيل الاسماء التجارية الاردني مأخوذ عن قانون تسجيل الاسماء التجاريــة الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ وان نص المادة السادسة المطلوب تفسيرها يطابق نص المادة السادسة من القانون الفلسطيني المذكور حرفا بحرف ، وان الحكومة الفلسطينية انذاك قد وضعت القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٦ لتعريف كلمة (تصريح) التي ترد في اي قانون او نظام حيث ورد فيه ان كلمة (التصريح) تعني كل (تصريح يعطى ويوقع طوعا واختيارا بدون يمين ، او التصريح المشفوع باليمين او التأكيد ويصدق من قاضي الصلح) الامــر الذي يفيد ان كلمة التصريح القانوني الواردة في قانون تسجيل الاسماء التجارية الفلسطيني الذي استمد منه القانون الاردني انما تعني التصريح بهذا المعنى . وحيث انه عند تفسير اي نص قانوني يجب النظر بعين الاعتبار الى قصد الشارع والى مجموع النصوص القانونية الباحثة عن النقطة المطلوب تفسيرها .

فاننا بالاستناد الى ذلك نقرر ان التصريح القانوني الوارد في المادة السادسة من قانون تسجيل الاسماء التجاريــة هو التصريح المشفوع باليمين الذي يعطى ويوقع امام قاضي الصلح بالصورة المنصوص عليها في نظام العلامات التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٧٠/٣/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
منــدوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الاقتصاد	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز
الوطني				الاول
احمد مرزوق	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨ /١٢ /١٩٦٩ رقم ت/ ٥٢ /١٣٥٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام ضريبة المعارف رقم ١ لسنة ١٩٥٦ وبيان ما اذا كانت كلمة (المدارس) الواردة فيها تشمل المدارس الخاصة بحيث تكون هذه المدارس مستثناه من ضريبة المعارف طبقا لاحكام هذه المادة ام لا .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٤ /١٢ /١٩٦٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثالثة من نظام ضريبة المعارف رقم ١ لسنة ١٩٥٦ التي ما زالت نافذة المفعول بمقتضى النظام رقم ٦ لسنة ٩٦٢ تنص على انه يستثنى من ضريبة المعارف ما يلي :

أ — الأبنية التي يشغلها جلالة الملك المعظم .

ب — الأبنية التي تشغلها الحكومة او المصرف الزراعي او السكك الحديدية .

ج — الأبنية التي تشغلها البلديات .

د — الأبنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية كالمعابد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية .

هـ — الأبنية التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون الى جنسيات تلك الدول في حالة المقابلة بالمثل .

و — الأبنية التي لا يزيد بدل ايجارها السنوي الصافي على دينارين .

ومن هذا النص يتضح ان الفقرة (د) انما يختص حكمها بالأبنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية فقط ، سواء اكانت هذه الابنية مستعملة كمعابد او مدارس او معاهد علمية او مستشفيات او اندية رياضية او ثقافية . وهذا مستفاد من كاف التشبيه الواردة بعد عبارة (الأبنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية) التي تدل لغة على ان الاسماء التالية انما هي امثلة على الأبنية الموصوفة في هذه العبارة .

وعلى ذلك فان الأبنية التي تشغلها المدارس الخاصة غير مستثناه من ضريبة المعارف الا اذا كانت عائدة لمؤسسة دينية او خيرية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٧٠/٣/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة التربية والتعليم وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
حكمت الساكت	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨ /١١ /٩٦٩ رقم ن خ /٦٥ /٤ /١٢٤٥٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة ٧٨ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :

١ — هل ينطبق هذا النص على الموظف الذي سبقت له خدمة فعليه في الجيش العربي الاردني اذا استدعي للخدمة العسكرية ام ان خدمته الوظيفية تعتبر في هذه الحالة منتهية .

٢ — على فرض انه يعتبر منتدبا خلال خدمته العسكرية الجديدة هل يبقى خاضعا لأحكام نظام الخدمة المدنية ام انه يخضع للقوانين والانظمة الخاصة بالجيش العربي الاردني .

٣ — هل ان كلمة (موظف) الواردة في الماده ٧٨ المشار اليها تشمل كافة اصناف الموظفين المنصوص عليهم في المادة ١٦ من نفس النظام ام انها تنصرف فقط الى الموظفين المصنفين .

وبعد الأطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٥ /١١ /٩٦٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الموظفين الذين سبقت لهم خدمة فعلية في الجيش العربي الاردني يعتبرون من افراد القوة الاحتياطية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون القوة الاحتياطية للجيش العربي الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ . وقد نصت المواد ١٣ —١٧ من هذا القانون على اخضاع افراد القوة الاحتياطية للخدمة الفعلية في الجيش العربي الاردني عند اعلان النفير العام او الخاص وعلى انهم في هذه الحالة يتمتعون بنفس الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها افراد الجيش العربي ويتقاضون عين الراتب والعلاوات التي يتقاضاها من هم في رتبهم من افراد الجيش العربي .

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون حدد الحقوق المالية التي يتمتع بها افراد القوة الاحتياطية خلال مدة خدمتهم الفعلية ، الا انه لم يرد فيها نص يحدد وضعهم القانوني فيما اذا كانوا حين استدعائهم لهذة الخدمة موظفين ، وهل ان خدمتهم الوظيفية تعتبر في هذه الحالة منتهية ام لا ؟ ولهذا فلا بد من الرجوع لاحكام نظام الخدمة المدنية لتقرير هذه المسألة .

وحيث ان المادة ٧٨ منه تنص على انه اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيعتبر منتدبا .

وحيث ان عبارة (الخدمة العسكرية) الواردة في هذه المادة قد جاءت مطلقة فهي تجرى على اطلاقها وتشمل الذين يستدعون للخدمة العسكرية من افراد القوه الاحتياطية او الذين يستدعون للخدمة الوطنية الاجبارية .

وعلى ذلك فان الموظف من إفراد القوة الاحتياطية الذي يستدعى للخدمة العسكرية يعتبر منتدبا عملا بالماده ٧٨ المشار اليها . الا انه يتقاضى الراتب والعلاوات التي يتقاضاها من هم في مرتبته من افراد الجيش العربي ويخضع لاحكام القوانين والانظمة الخاصة بالجيش العربي طيلة مدة خدمته الفعلية عملا بالماده ١٧ من قانون القوة الاحتياطية المشار اليه .

هذا فيما يتعلق بالنقطتين الاولى والثانية . اما بخصوص النقطة الثالثة فقد سبق لهذا الديوان ان اصدر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ قرارا تفسيريا برقم ١٣ ذكر فيه ان كلمة (موظف) لأغراض الخدمة العسكرية جاءت مطلقة وانها تشمل كافة اصناف الموظفين المنصوص عليهم في الماده ١٦ من نظام الخدمة المدنية . ولهذا فلا محل لأصدار تفسير جديد لهذه النقطة .

هذا ما تقرر بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٧٠/٣/١

عضو	عضو مخالف	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الدفاع الزعيم الركن	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
يوسف كعوش	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفـــة

للمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

لا استطيع مع الاسف ان اوافق الاكثرية الفاضلة على النتيجة التي توصلت اليها بشأن هذا التفسير . فنظام الخدمة المدنية قد وضع اصلا لمعالجة شؤون الموظفين المدنيين لا العسكريين الذين سبقت لهم خدمة فعلية في القوات المسلحة .

والتحاق اي من هؤلاء بعد احالته على القوة الاحتياطية بالخدمة المـــدنية لا يفقده صفته العسكرية الاصيلة التي تطغى على اية صفة مكتسبة عارضة اخرى . ولذلك فانه يبقى خاضعا للتشريعات التي تنظم شؤون هذه القوات .

فلا يصح والحالة هذه تطبيق المادة (٧٨) من نظام الخدمة المدنية على هؤلاء العسكريين الذين سبقت لهم خدمة فعلية بالجيش لانهم في هذه الحالة انما يعودون للخدمة العسكرية التي تركوها مؤقتا ولا يستدعون اليها بالمعنى المقصود في المادة المشار اليها وعندها تطبق عليهم كافة التشاريع العسكرية ومن ضمنها قانون القوة الاحتياطية بخلاف الموظف المدني الذي يبقى خاضعا للقوانين والانظمة المدنية .

واما الخدمة المـــدنية الطارئة للعسكريين الذين سبقت لهم خدمة فعلية في الجيش ثم دعوا للعودة اليـــه فتعتبر خدمتهم المدنية منتهية لانهم انما يعودون لقواعدهم ولا يمكن بحال اعتبارهم منتدبين للخدمة العسكرية بل يظلون في جميع الحالات تابعين للقوانين والانظمة العسكرية .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

تصحيح خطا

سقطت كلمة (او) سهوا بعد كلمة الاجراء الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٦٨ لذا يقتضى التنويه بحيث تضاف العبارة (او) بعد كلمة الاجراء .